النَّسخ في القرآن الكريم
آراء ضياء الدين عبد الله بن الأعرج الحسينـيّ الحِلِّيّ أنموذجًا

زهراء غلام رضا
جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالميَّة، سوريا/السيِّدة زينب

Abrogation in the Holy Quran Opinions of Diya Al-Din Abdullah bin Al-Araj Al-Husseini Al-Hilli As a Sample

Zahraa Gholam Reda
Al-Mustafa (PBUH) International University, Syria, Sayyida Zainab

المستخلص

يعدُّ علمُ الناسخ والمنسوخ من أهم المعارف التي يجب على طالب العلوم الدينيَّة تعلُّمها، إذا ما أراد دراسة مواضيع علوم القرآن الكريم، فهذا الكتاب الحكيم هو مدار الدين الإسلاميّ الذي منه يَشعُّ التشريع الإسلاميّ بأحكامه وتكاليفه وتعاليمه على الأمَّة الإسلاميَّة. وانطلاقًا من هذه الأهميَّة، عرضتُ لأهمِّ تعاريف النسخ المذكورة في مؤلَّفات العلماء، لغةً واصطلاحًا، في محاولة الإتيان بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ له.

تبيَّن بالبحث جواز النسخ عقلًا وسمعًا، الأمر الذي لا يختلف عليه المسلمون، عدا ما شذَّ منهم، كأبي مسلم الأصفهانيّ، ومن ثمَّ استعرض البحث إجمالًا ترجمة حياة السيِّد ضياء الدين الأعراج الحِلِّيّ الذي يحاول البحث تسليط الضوء على أهمِّ آرائه.

وكذلك الوقوف على الشروط اللازمة حتَّى يكون الحكم ناسخًا للحكم المتقدِّم عليه، وذلك في سبيل وضع حدودٍ للنسخ، فلا يختلط بغيره من تخصيصٍ، واستثناءٍ وغيرهما.. وقد ذُكرت أهمِّ آراء العلماء، وختم ذلك برأي السيِّد في شروط النسخ.

ودرست أهمَّ تقسيمات العلماء، من حيث الحكم والتلاوة، ومن حيث كون النسخ إلى بدل أو غير بدل، ومن حيث كون حكم الناسخ أثقل من المنسوخ أو أخفّ!.

وبذلك عرض البحث لأهمِّ الموضوعات المتعلِّقة في علم النسخ بشكلٍ إجماليّ.

والحمد لله ربِّ العالمين.

الكلمات المفتاحيَّة: النسخ، جواز النسخ، ضياء الدين بن الأعرج، شروط النسخ، أقسام النسخ.

Abstract

The science of abrogation and abrogation is one of the most important knowledge that a student of religious sciences must learn if he wants to study the topics of the sciences of the Holy Qur'an. This wise book is the orbit of the Islamic religion from which Islamic legislation with its rulings, obligations and teachings radiates to the Islamic nation. Based on this importance, the most important definitions of copies mentioned in the scholars' works were presented linguistically and terminologically, trying to come up with a comprehensive definition that prevents it.

The permissibility of abrogation has been clarified by reason and hearing, a matter upon which the Muslims do not disagree, except for those who deviate from them, such as Abu Muslim Al-Isfahani. Then, the research reviewed - in general - the translation of the life of Sayyid Diya al-Din al-A'raj al-Hilli, and the research attempts to shed light on his most important opinions. As well as determining the necessary conditions for the ruling to abrogate the previous ruling, in order to set limits for abrogation so that it

is not mixed with other things, such as specification, exception, etc., and this was done by mentioning the most important opinions of scholars and concluding this with the opinion of the Master regarding the conditions for abrogation.

The most important divisions that scholars have tried to divide were discussed, in terms of ruling and recitation, in terms of whether the abrogation is substituted or not, and in terms of whether the ruling of the abrogated is heavier or lighter than the abrogated!

Thus, the research reviewed the most important topics related to transcription science in general.

Keywords: Abrogation, Permissibility of Abrogation, Diya Al-Din bin Al-Araj, Conditions for Abrogation, Sections of Abrogation.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، الذي أنزل الكتاب للناس أجمعين، هدًى ورحمةً للمؤمنين، وتبصرةً للذاكرين، والصلاة والسلام على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد خاتم الأنبياء والمرسَلين، وعلى آله المصطفين الأخيار، أمناء الرحمان، وخزَّان علمه، وأوليائه على المتَّقين الأبرار.

وبعد، فالدين الإسلاميّ شامل على أتمِّ المناهج وأكملها لعيش حياة إنسانيَّة كريمة في الدنيا، وسعادة لا متناهية في الآخرة. وهذا الدين قد عُرفت أسسه وتشريعاته في القرآن الكريم؛ الذي هو الهداية العظمى، والعروة الوثقى، وحبل الله المتين.

فمن اعتصم به غير ضالٍّ عن الحقِّ، ومَن صانه منجي من المهالك، ومن سلك سراجه مهديٌّ نحو العُلى.

وهو معجزته الخالدة الذي أذعن له أرباب الفصاحة والبلاغة في الصحراء العربيَّة، فعجزوا أمام قدراته اللغويَّة والإبداعيَّة والفنيَّة، وهو الدستور الإسلاميّ، والمصدر الأساس في تشريعه؛ لنظم إلهي تسمو فيه الكرامة، وتعلوه الراحة، فمن اتَّبعه نال الفوز، ومن رام عنه استحَّق الهلاك.

ومن هنا، فإنَّ لعلوم القرآن أهميَّة كبرى من حيث تعلُّقها بكتاب الله، ومن حيث فهمه بالشكل الصحيح، ولذا ترى العلماء من جميع أقطاب العالم انهالوا على علوم

القرآن الكريم؛ ليأخذوا من علومه، ويستخرجوا من كنوزه وأسراره. ومن هذه العلوم علم الناسخ والمنسوخ، الذي دأب فيه العلماء في مؤلَّفاتهم؛ فهمَ ما أنزله الله على عباده، ثمَّ أزاله عنهم بحكمته لطُفًا.

وفي النسخ حكمة إلهيَّة متعيِّنة لعالم مادِّي قابل للتغيُّر بتغيُّر أسبابه وعلله، ومتطلَّبات عصره وزمانه، ممَّا يقتضي تبدُّل أحكامه بما يتوافق مع مصالح العباد، ولكن وفق تدبير إلهيّ عظيم محفوظ في علمه المخزون المكنون الذي لا يتغيَّر ولا يتبدَّل.

ولا يخفى على أحد أهميَّة البحث في الناسخ والمنسوخ عند الفقهاء والأصوليِّين؛ لما يشكِّله من ركن عظيم في الاهتداء إلى صحيح الأحكام.

ومن ذلك كلِّه، ومن رغبة الباحثة في دراسة علم النسخ، وهو أحد أهم مباحث علوم القرآن، عنوان: النسخ في القرآن الكريم (السيِّد ضياء الدين عبد الله بن الأعرج الحِلِّيّ أنموذجًا)؛ لكي تتمَّ دراسة النسخ وفق ما أفاض به علينا علماؤنا الأجلَّاء الذين أسَّسوا الطريق لدراسة هذه العلوم، ومن التركيز على آراء هذا العالم الأصوليّ الجليل الذي لم يدرسه الباحثون في أبحاثهم ومقالاتهم. مع اتِّباع منهج التركيز على أهمِّ مواضيع النسخ؛ من تعريفه وجوازه وشروطه وأقسامه، بعرض أهمِّ آراء العلماء أوَّلًا، ومن ثمَّ الانتهاء برأي السيِّد ضياء الدين في آخر كلِّ مطلب.

هيكل البحث

ويتألَّف البحث من مقدِّمة وتمهيد؛ يتناول التمهيد ترجمة السيِّد ضياء الدين بن الأعرج.

ومن ثمَّ، فالبحث يتشكَّل من مبحثَين رئيسَين، وهما كالآتي:

المبحث الأوَّل: وفيه تعريف النسخ وحكمه، ويتكوَّن من ثلاثة مطالب؛ يتحدَّث المطلب الأوَّل عن تعريف النسخ عند أهل اللغة، ومن ثمَّ يأتي المطلب الثاني، وفيه تعريف النسخ اصطلاحًا، وأمَّا المطلب الثالث، ففيه حكم النسخ، حيث يستدلُّ فيه على حكم جواز النسخ.

والمبحث الثاني: شروط النسخ وحكمه؛ وينقسم إلى مطلبين، الأوَّل: شروط النسخ، حيث يتناول فيه بعضًا من أهمِّ شروط النسخ، والمطلب الثاني: أقسام النسخ، وفيه أهمُّ تقسيمات النسخ.

تمهيد

ترجمة السيِّد ضياء الدين عبد الله بن الأعرج الحِلِّيّ

هو السيِّد ضياء الدين عبد الله ابن الفقيه محمَّد بن عليّ بن محمَّد بن عليّ بن أحمد ابن عليّ بن عبد الله بن أبي الحسن عليّ بن عبيد الله بن الأعرج بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الحسينيّ الحِلِّيّ.

أخوه الفقيه عميد الدين عبد المطَّلب، وهما ابنا أخت العلَّامة الحِلِّيّ. ولِد بعد سنة إحدى وثمانين وستمائة في أسرة علميَّة جليلة، وقد روى عن خاله العلَّامة الحسن بن يوسف بن مطهر الحِلِّيّ (المتوفَّى ٧٢٦هـ)، وعن ابن خاله فخر الدين محمَّد بن العلَّامة الحِلِّيّ. وروى عنه: تاج الدين محمَّد بن القاسم بن المعيَّة الحسنيّ (المتوفَّى ٧٧٦هـ)، والشهيد الأوَّل محمَّد بن مكِّي العامليّ (المتوفَّى ٧٨٦هـ)، والحسن بن أيُّوب الشهير بابن نجم الأطراويّ العامليّ (من علماء القرن الثامن).

كان فقهيًا إماميًّا أصوليًّا متكلِّمًا مشهورًا جليل القدر[١].

وهو الفقيه الجليل الأعظم الأكمل الأفضل الكامل، كما وصفه العلماء في كتاب لؤلؤة البحرين[٢].

وكان جدُّه الأعلى أبو الحسن عليّ بن عبيد الله، على ما في كتب الأنساب، جليلًا

(١) لجنة علميَّة، موسوعة طبقات الشيعة، ج٨، ص١١٧، بتصرُّف.

(٢) يوسف بن أحمد البحرانيّ، لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: محمَّد صادق بحر العلوم، ص١٨٧.

في الغايــة، وكانت إليه رئاســة العراق، وكان مســتجاب الدعوة، وهــو مذكور في كتب الرجال، ممدوحٌ كثيرًا، له اختصاص تام بالكاظم والرضا عليهما السلام[1].

ومن مصنَّفاته:

١. كتاب التحفة الشمسيَّة في المباحث الكلاميَّة.

٢. شرح تهذيــب الوصــول إلى علــم الأصول، لخالــه العلَّامة الحِلِّيّ، ســمَّاه: منية اللبيــب في شرح التهذيب، الــذي فرغ من تأليفه في ١٥ رجب ســنة ٧٤٠هـ، بمشهد أمير المؤمنين بالنجف الأشرف.

٣. رســالة في أصــول الديــن، نقــل عنها الشــيخ زيــن الدين القــاضي في بعض مؤلَّفاته[2].

(١) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج٨، ص٦٩.

(٢) مــن مقدِّمــة التحقيق، ضياء الدين عبد الله بــن الأعرج، منية اللبيــب في شرح التهذيب، ج٢، ص٣٢، بتصرُّف.

المبحث الأوَّل

تعريف النسخ وحكمه:

المطلب الأوَّل: تعريف النسخ لغةً

النسخ في أصل اللغة يُطلق على معانٍ عديدة، نذكر اثنين منها:

أوَّلًا: بمعنى الإزالة والإعدام والإبطال؛ وهو إزالة شيء بشيء آخر يتعقَّبه، مثال: نسخت الشمسُ الظلَّ، ونسخت الشيبُ الشباب، أي: أزالته وحلَّت محلَّه[1]، وذهب دمه نسخة، أي باطلا[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[3].

ثانيًا: لمعنى نقل الشيء وتحويله؛ وذلك مثل قولهم: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه إلى آخر، حاكيًا للفظه وخطِّه[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]، وقولهم: تناسخ الورثة، أي: موت ورثة بعد ورثة، فينتقل الإرث من وارث إلى وارث، مع بقائه في نفسه[6]، ومنه قول السجستانيّ: «والنسخ أن

(١) انظر: الراغب الأصفهانيّ، مفردات ألفاظ القرآن، ج٢، ص٨٠١.
(٢) الصاحب بن عبَّاد وإسماعيل بن عبَّاد، المحيط في اللغة، ج٤، ص٢٦٦.
(٣) البقرة: ١٠٦.
(٤) جلال الدين السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن، ص٤٦٢ (بتصرُّف).
(٥) الجاثية: ٢٩.
(٦) انظر: الصاحب بن عبَّاد وإسماعيل بن عبَّاد، المحيط في اللغة، ج٤، ص٢٦٦.

تحوِّل ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم..»[1].

واختلف الأصوليُّون في تعيين المعنى الذي وُضع له لفظة النسخ، على ثلاثة مذاهب:

١. إنَّه حقيقة في الإزالة ومجاز في النقل، وهو مذهب الأكثرين، وهو مختار أبي هاشم الجبائيّ، وأبي الحسن البصري، والفخر الرازي[2].

٢. إنه حقيقة في النقل والتحويل وهذا مذهب القفال الشاشي.[3]

٣. إنَّه مشترك بين معنى الإزالة والنقل، وهذا مذهب أبي بكر الباقلّانيّ والغزّالي وآخرين[4].

وأمَّا السيِّد ضياء الدين الأعرج، فيرى بأنَّه حقيقة في الإزالة، ومجاز في النقل؛ لأنَّ المجاز مرجَّح على المشترك عند التعارض بينهما، كما أن الإزالة أعم من النقل؛ لأنَّ النقل عن عدم صفة وتجدُّد أخرى، أمَّا الإزالة فعدم مطلق، والمطلق أعمُّ من المقيَّد، فيكون وضع اللفظ للأعم أولى.[5]

المطلب الثاني: تعريف النَّسخ اصطلاحا

وقد عرَّفه العلماء بتعريفات كثيرة، واختلفوا في أنَّه رفع الحكم، أو بيان انتهاء المدَّة!.

(١) محمَّد عبد العظيم الزرقانيّ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص١٣٧.
(٢) محمَّد بن الحسن الطوسيّ، العدَّة في أصول الفقه، ج٢، ص٤٨٥.
(٣) م.ن.
(٤) م.ن.
(٥) ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص٩٦، ٩٧ (بتصرُّف).

فعرَّفه ابن حزم الأندلسي بأنَّه: بيان انتهاء زمان الأمر الأوَّل فيما لا يتكرَّر[1].

وعرَّفه السيِّد الخوئي بأنَّه: رفع أمر ثابت في الشريعة المقدَّسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفيَّة أم الوضعيَّة، وسواء أكان من المناصب الإلهيَّة أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنَّه شارع. وإنَّما قيَّد الرفع (بالأمر الثابت) في الشريعة؛ ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه في الخارج، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان مثلًا، فإنَّ مثل هذا الارتفاع للحكم لا يسمَّى نسخًا[2].

وذكر الزرقانيّ بأنَّ النسخ: رفع حكم شرعيّ بدليل شرعيّ، ومعنى رفع حكم شرعيّ هو: قطع تعلُّقه بأفعال المكلَّفين، لا رفعه هو، أي: الحكم؛ لأنَّ الحكم أمر واقع، والواقع لا يُرفع. وكلمة (رفع) جنس في التعريف، خرج عنه ما ليس برفع، كالتخصيص؛ فإنَّه لا يرفع الحكم، إنَّما يخصِّصه ببعض أفراده[3].

وعرَّفه السيِّد ضياء الدين بن الأعرج بأنَّه: رفع حكم شرعيّ بدليل شرعيّ متأخِّر عنه، لولاه لكان ثابتًا. فالرفع كما تقدَّم جنس، وبإضافته إلى الحكم يخرج رفع الذوات والصفات الحقيقيَّة. والحكم شامل لكلٍّ من الوجوديّ؛ كالوجوب والندب، والعدميّ؛ كالتحريم والكراهة. وقوله: حكم شرعيّ: قيد يخرج به الشَّرع المبتدأ الرافع لحكم العقل من البراءة الأصليَّة، كإيجاب الصلاة مثلًا، فإنَّه رافع لبراءة الذمَّة منها قبل ورود الشرع بها، وهذه البراءة ليست نسخًا؛ لأنَّه حكم عقليّ يدلُّ عليه العقل حتَّى قبل مجيء الشرع. وقيد الدليل الرافع بالشرعيّ ليخرج به عن رفع الحكم الشرعيّ بالعجز أو الموت أو

(١) انظر: ابن حزم الأندلسيّ، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٥٩.
(٢) أبو القاسم الخوئيّ، البيان في تفسير القرآن، ص٢٧٦ (بتصرُّف).
(٣) محمَّد عبد العظيم الزرقانيّ، مناهل العرفان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٣٨، (بتصرُّف).

الجنون؛ لأنَّه وإن كان رفع حكم شرعيّ، إلَّا أنَّه استند إلى دليل عقليّ، وتقييده بالتأخُّر عنه يخرج ارتفاع الحكم بما تقارن الدليل الشرعيّ الدال عليه من القرائن المتَّصلة به، كالاستثناء والشرط والغاية والصفة.

وقوله: على وجه لولاه لكان ثابتًا؛ نهي الله عن مثل فعل مأمور به، كما لو قال: صوموا يوم الجمعة، ثمَّ قال بعد صوم الجمعة: لا تصوموا يوم الجمعة، فإنَّه لو لم يكن هذا النهي، لم يكن مثل حكم الأمر إثباتيًّا؛ لأنَّ مقتضاه صيام يوم الجمعة؛ إذ الأمر لا يدلُّ على التكرار[1].

المطلب الثالث: حكم النسخ

اتَّفق أرباب الأديان في جواز النسخ عقلًا ووقوعه سمعًا، عدا اليهود فيهما، وعدا أبا مسلم الأصفهانيّ في الثاني[2].

إذ احتجّ أبو مسلم الأصفهاني بآية: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾، بأنَّه لو كان القرآن منسوخًا لكان باطلًا، واللازم باطل وفقًا للآية السابقة، فالملزوم باطل مثله[3].

ويردُّ عليه: أنَّ الضمير في الآية السابقة لمجموع القرآن، والمجموع لا نقول بنسخه، وإن تنزَّلنا وقلنا؛ بكونه لأجزاء القرآن، إلَّا أن مراده هو أنَّه ليس من كتب الله السالفة ما يبطله، ولن يأتي من بعده ما يبطله[4].

(١) انظر: ضياء الدين عبد الله بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص٩٧-٩٨.
(٢) انظر: محمَّد مهدي النراقيّ، أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج٢، ص٨٧٤.
(٣) انظر: محمَّد الجرجانّي الغرويّ، غاية البادي في شرح المبادى، ص١٧٠.
(٤) م.ن.

وأمَّا جوازه عقلًا عند أهل السنَّة؛ فلأنَّه سبحانه وتعالى هو المختار والكبير المتعال، ولـه اختياره ومشـيئته، فيأمر عباده بما يشـاء، وينهاهم عمَّا يشـاء، ويبقـي من أحكامه ما يشـاء، وينسخ منها ما يشـاء[1]. وأمَّا عند الأمامية والمعتزلة؛ فأحكامه عزَّ وجلَّ تابعة لمصالح العباد ومفاسدهم، ولا امتناع في العقل أن يكون الأمر مصلحة في وقتٍ وظرفٍ معيَّن، ومفسدة في وقتٍ وظرفٍ آخر[2].

وأمَّا وقوعه سـمعًا؛ فإنَّ شريعة موسـى عليه السلام نسـخت بعض الأحـكام التي كانت موجودة في الشرائع السابقة.

مثـال ذلـك: إنَّ العمـل كان مباحًـا في يـوم السـبت، ثـمَّ حرَّم ذلك على موسـى وقومه[3].

وأنَّ نوحًـا عليه السلام كان قـد أُحِلَّ له كلَّ دابَّـة عدا الدم، ثمَّ حرَّم كثـير من الحيوان على لسان موسى عليه السلام[4].

وشريعة عيسـى عليه السلام أيضًا نسـخت بعض الأحكام التي كانـت موجودة في شريعة موسـى عليه السلام. مثـال ذلـك: إنَّ الطلاق كان مشروعًـا في شريعة موسـى، فجاءت شرعة عيسى فحرَّمته، إلَّا إذا ثبت الزِّنى على الزوجة[5].

وأنَّ النسـخ لـو لم يقع سـمعًا لما ثبـت القول برسـالة محمَّد صلى الله عليه وآله بالأدلَّـة والبراهين القاطعة، ولما نسخت شريعته الشرائع السماويَّة السابقة[6].

(١) انظر: محمَّد عبد العظيم الزرقانيّ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص١٤٨.
(٢) انظر: محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ، نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول، ص٢١٥.
(٣) انظر: محمَّد الجرجانيّ الغرويّ، غاية البادي في شرح المبادي، ص١٦٨.
(٤) انظر: محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ، نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول، ص٢١٥.
(٥) انظر: محمَّد عبد العظيم الزرقانيّ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص١٤٨-١٥٠.
(٦) م.ن، ص١٤٩.

وأمَّا وقوعه في القرآن، فيوجد شواهد عامَّة عليه؛ كقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، والآية واضحة وصريحة في وقوع النسخ كما ترى. وقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2]، على أنَّ المحو والإثبات في الآية يتناول كلّ ما من شأنه أن يمحى ويثبت، فيدخل فيها نسخ الأحكام الجزئيَّة في شريعتنا بمقتضى هذا العموم[3]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾[4].

ومن بعض الآيات التي يستدلُّ بها على النسخ في القرآن: ما جاء في القبلة، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾[5].

وآية التوجُّه نحو الكعبة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[6].

والاعتداد للوفاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[7] التي ادُّعي أنَّها نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[8].

وأما حجج اليهود في إنكارهم للنسخ فقد ردّ عليهم السيِّد ضياء الدين الاعرج كما يأتي[9]:

(١) سورة البقرة: ١٠٦.
(٢) سورة الرعد: ٣٩.
(٣) انظر: لجنة تأليف، الموسوعة القرآنيَّة المتخصِّصة، ص٦٣٤.
(٤) سورة النحل: ١٠١.
(٥) سورة البقرة: ١٤٢.
(٦) سورة البقرة: ١٤٤.
(٧) سورة البقرة: ٢٤٠.
(٨) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٩) انظر: ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١٠٥.

أوَّلًا: يقول اليهود إنَّ موسى بيَّن دوام شرعه، ومتى كان ذلك استحال نسخه.

الجواب: كيف بيَّن موسى دوام شرعه وتواتر اليهود قد انقطع بعدما قَتَل بخت نصر أكثر اليهود إلَّا قليلا منهم لا يبلغون حدَّ التواتر.

ثانيًا: قول موسى عليه السلام: «تمسَّكوا بالسبت أبدًا»، وقوله حجَّة، والأبد عبارة عمَّا لا يتناهى في جانب المستقبل، فيستحيل نسخه.

الجواب: لا يمكنهم ادِّعاء تواتره؛ لما تقدَّم، كما أنَّ الأبد يُطلَق على الزمن المتطاول كما ورد في التوراة: «يُستخدم العبد ستّ سنين ثمَّ يُعتَق في السابعة، فإن أبى فلتُثقَب أذنه ويُستخدم أبدًا». وفي موضع آخر: «يُستخدم خمسين سنة ثمَّ يُعتَق»، فإن كان المراد بالأبد هو الخمسين سنة، يكون القصد منه الزمن المتطاول، لا الأبديَّة، وأمَّا إن كان بمعناه الحقيقيّ؛ فيلزم منه النسخ، وهو المطلوب.

ثالثًا: إنَّ الفعل المأمور به شرعًا إن كان حسنًا امتنع النهي عنه؛ لأنَّ النهي عن الشيء ملزوم لقبحه، وإن كان قبيحًا استحال كونه مأمورًا به، وهو خلاف المقدَّر[1].

الجواب: إنَّ الحسن والقبح قد يكونان ذاتيَّين للفعل، وقد يكونان عرضيَّين يختلفان باختلاف الأوقات والأحوال والمكلَّفين. والنسخ يعرض في القسم الثاني دون الأوَّل لاستحالة نسخه في الأوَّل وفقًا للملازمة السابقة، وهذا من قبيل حسن الصدق والعدل، وقبح الكذب والظلم. وهذا عند الأماميَّة والمعتزلة.

وأمَّا عند الأشاعرة؛ فلا يقولون بكونهما ذاتيَّين للأفعال؛ فيصحُّ عندهم انقلاب كلِّ حسن إلى قبح وبالعكس، وانقلاب كلِّ مأمور به في وقت إلى منهيٍّ عنه في وقت آخر[2].

(١) انظر: ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١٠٥.
(٢) انظر: م.ن، ص١٠٧.

المبحث الثاني

شرائط النسخ وأقسامه

المطلب الأول: شرائط النسخ

وللنسخ في القرآن شرائط عديدة، قام العلماء بتحديدها لكي يتميَّز النسخ عن كُلِّ ما يشبهه من تخصيص وغيره، ويمكن ذِكر بعضها، ثمَّ نورد الشرائط التي ذكرها السيِّد ضياء الدين الأعرج.

أوَّلًا: أن يكون الدليل الموصوف بأنَّه (منسوخ)، وكذا الدليل الموصوف بأنَّه (ناسخ) شرعيَّين. فيجب أن يتمَّ ثبوت المنسوخ بخطاب الشرع من كتابٍ وسُنَّة، دونَ ما ثبتَ بالعادة والتعرُّف، كأن يُعرف مُباحًا قبل بعثة الرسول ﷺ، فهذا ليس بنسخ، ولا نسخ في الأحكام العقليَّة، حيث لا يقال: إنَّ الجنون والموت والعجز نَسخَ واحدًا منها ما كان واجبًا؛ لأنَّ رفع التكليف بسبب هذه الأمور معلومة بالعقل[1].

ثانيًا: أن يكون الدليل الرافع للحكم الأوَّل متراخيًا عن دليل الحكم الأوَّل، غير مُتَّصل به، كاتِّصال القيد بالمقيَّد، والتأقيت بالمؤقَّت[2]. فالدليل المتَّصل يكون قرينة على الظهور، وبذلك لا يكون نسخًا.

(١) انظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ج١، ص١٣٥، وانظر أيضًا: محمَّد بن الحسن الطوسيّ، ج٢، العدَّة في أصول الفقه، ج٢، ص٤٨٧.

(٢) انظر: محمَّد عبد العظيم الزرقانيّ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص١٤١.

ثالثًا: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ أقوى من الطريق الذي ثبتَ به المنسوخ أو مساويًا له، فلا يجوز ما دونه، إذ لا يجوز أن يكون الأضعف ناسخًا للأقوى[1]. وعلى هذا الأساس لم يجوِّزوا نسخ الكتاب بخبر الواحد.

رابعًا: أن يكون الدليل الناسخ مُعارضًا للحكم المنسوخ، بحيث يمتنع الجمع بينهما، ولا حتَّى في جانب من الجوانب؛ لأنَّه يكون تخصيصًا للعام، لا نسخًا[2]. بينما النسخُ يستدعي الرفع والإزالة، وهذا لا يتأتَّى مع إمكان الجمع من خلال تخصيص أو تقييد أو جمع عُرفي.

خامسًا: وحدة الموضوع، إذ الحكم يتبدَّل بتبدُّل موضوعه، وهذا ليس نسخًا.

مثال: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ..﴾[3] لا يصلح ناسخًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ..﴾[4]؛ لأنَّ الذي يبيِّن حُكمه عن العنوان الأوَّلي من اضطرار وحرج وتقيَّة، ممَّا ليس بنسخ[5].

ويرى السيِّد ضياء الدين الأعرج ما يأتي من شروط:

١. أن يكون الحكم مُستمرًّا، فإنَّه لو كان منقطعًا أو مُقيَّدًا بمرَّة واحدة، أو مطلقًا، لم يكن هذا الرفع نسخًا[6].

(١) انظر: ابن الجوزيّ، نواسخ القرآن، ج١، ص١٣٥.
(٢) انظر: محمَّد عبد العظيم الزرقانيّ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص١٤١.
(٣) سورة البقرة: ١٦٠.
(٤) سورة البقرة: ١٥٩.
(٥) انظر: محمَّد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن، ج٢، ص٢٧٤.
(٦) انظر: ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١١٢.

٢. أن يكـون ممَّا يصحُّ تغـيُّره، كالقيام والعقـود، فإنَّ كلًّا منهـما يكونان في حالة مـا واجبـة، وفي حالة ما حرامًـا، وفي حالة مـا مُباحًا، (كما في حـال الصلاة، والخـروج منها)، أو في وجوه التـصرُّف، (فالبيع يصبح حرامًـا وقت النداء، ويكون مباحًا في غير وقت النداء).

فـلا يتحقَّق النسـخ فيـما لا يصحُّ تغـيُّره، بل وجب اسـتمراره، لكونـه لطفًا مطلقًـا؛ كمعرفـة الله تعـالى، أو لكونـه صفة لازمـة له، كوجـوب الإنصاف المعلَّـل بصفـة الإنصاف، وقبُـح الكذب والجهـل، المعلَّلان بعـدم مطابقتهما لمُتعلَّقهما[١].

٣. وأن لا يكـون المنسـوخ مؤقَّتًـا ومقيَّدًا بغايـة معلومـة[٢]، وإلاَّ فالحكم ينتهي بانتهاء غايته من دون نسخ. مثال: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣]، فلا يُقال الإفطار بالليل ناسخٌ للصوم بالنهار.

وأمَّـا المقيَّد بغاية مجهولة، فيتحقَّق النسـخ فيه، فهو كقولـه: دوموا على الفعل الفلانيّ إلى أن أنسـخه عنكم. مثـال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٤]، الـذي نُسِـخ بقولـه ﷺ: «**قـد جعـل اللهُ لهنَّ سـبيلًا، البكرُ بالبكرِ جلـدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ، والثيِّـبُ بالثيِّبِ جلدُ مائة والرَّجم**»[٥].

٤. وأن يكـون من الأحـكام الشرعيَّة دون أجناس الأفعـال وصورها، فالصلاة

(١) ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١١٢.
(٢) انظر: م. ن، ص١١٣.
(٣) البقرة: ١٨٧.
(٤) النساء: ١٥.
(٥) محمَّد باقر المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٧٦، ص٣١، باب حدِّ الزِّنا وكيفيَّة ثبوته وأحكامه.

إلى بيت المقدَّس مثلًا وصُورتها لم ترتفع بالناسخ لإمكان وقوعها، وإنَّما ارتفع وجوبها بنفسها دون ارتفاع أجناسها وضروبها[١].

٥. ولا يشترط تناول لفظ المنسوخ للحكم المنسوخ الذي دلَّ الناسخ على رفعه، بمعنى أن يكون لفظ المنسوخ موضوعًا له، أو موضوعًا لملزومه، أو لما هو جزؤه، فقد تدلُّ القرينة على النسخ. فمثلًا إنَّ فعل الأمر وحده لا يدلُّ على تكرار الفعل دائمًا، في حين لو دلَّت قرينة على إرادة التكرار، ومن ثمَّ دلَّ دليل على رفع الحكم عن بعض المرَّات، لكان هذا الدليل الرافع نسخًا اتِّفاقًا، مع أنَّ اللفظ لم يتناول التكرار[٢].

فإذن لا يشترط تناول لفظ المنسوخ للحكم المنسوخ، كما تقدَّم.

٦. وأن لا يُراد بالناسخ غير ما أُريد بالمنسوخ، وإلَّا لزم منه البداء. فيكون الأمر والنهي قبيحًا حينئذٍ، ويؤدِّي إلى الفساد[٣]. ومن هنا يظهر بطلان قول من يعرِّف النسخ بـ(زوال الحكم بعد استقراره)؛ لأنَّ الحكم لو كان ثابتًا ومستقرًّا، لم يصحّ رفعه، وبطلان قول من يعرِّفه بـ(رفع المأمور به بالنهي عنه)؛ لأنَّه يلزم منه أن يكون مُرادًا بالأمر، ومكروهًا بالنهي، وهذا قبيح ويؤدِّي إلى الفساد، كما تقدَّم[٤].

٧. والنسخُ إن كان لا إلى بدل، فيشترط فيه وجود ما يدلُّ على زوال الحكم المنسوخ من لفظٍ أو فعل أو ترك. وأمَّا إذا كان إلى بدل، فإذا كان مضادًّا

(١) انظر: ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١١٣.
(٢) انظر: م.ن، ص١١٤.
(٣) م.ن.
(٤) انظر: محمَّد بن الحسن الطوسيّ، العدَّة في أصول الفقه، ج٢، ص٤٨٧.

لحكم المنسوخ، فيكفي في دليل ثبوته رفع مُضادِّه. كنسخ وجوب التوجُّه إلى بيت المقدَّس بالتوجُّه إلى الكعبة. وأمَّا إن كان مُخالفًا من غير مُضاد، فيشترط فيه وجود ما يدلُّ على رفع الحكم الأوَّل أو فعلًا أو تركًا، كنسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، ونسخ سائر الحقوق بالزكاة[1].

المطلب الثاني: أقسام النسخ

وقد قسَّم العلماء النسخ بأقسام مختلفة، باعتبارات مختلفة، على النحو الآتي:

أوَّلًا: بحسب التلاوة والحكم

وفيه ثلاثة أقسام.

١. **نسخ التلاوة والحكم معًا**: ومثاله؛ آية التحريم بعشر رضعات، فنُسِخنَ بخمس، حيث يستدلُّ السيوطيّ برواية عائشة التي تقول: «كان ممَّا أُنزل عشر رضعات معلومات، فنُسخنَ بخمسٍ معلومات، فتوفِّي رسول الله ﷺ، وهي ممَّا يُقرأ من القرآن». وقد اعُترِضَ على هذه الرواية؛ بأن ذيل الحديث: «وهُنَّ مما يُقرآ من القرآن» ظاهرٌ في بقاء التلاوة، وليس نسخه. فردُّوا على هذا الاعتراض: بأنَّ المراد منه؛ هو أنَّ الرسول ﷺ قارب الوفاة، أو أنَّ التلاوة نُسخت أيضًا، ولم يَبلغ ذلك كلَّ الناس، إلَّا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتُوُفِّي وبعض الناس يَقْرؤها[2].

٢. **نسخ الحكم دون التلاوة**: وهذا النوع هو الذي أُلِّفت فيه الكتب، وذكر

(١) انظر: ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١١٤.

(٢) انظر: جلال الدين السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن، ص٤٦٤.

المؤلِّفون فيه الآيات المتعدّدة، ومنها آية العدَّة بالحول مع بقاء تلاوتها[1].

ويردُّ السيوطيّ على من لا يرون في رفع الحكم وبقاء التلاوة حكمة باقية؛ بأنَّ القرآن الكريم كما يُتلى ليعرف الأحكام منه، فهو يُتلى أيضا ليُثاب ويؤجر على تلاوته، هذا بالإضافة إلى أنَّ النسخ غالبًا يكون للتخفيف، فأُبقيت التلاوة تذكيرًا للنعمة، ورفعًا للمشقَّة[2].

٣. **نسخ التلاوة دون الحكم**: ومثاله آية الرجم: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، التي نسخت من سورة النور[3].

وقد أنكر السيِّد الخوئي القسم الأوَّل والثالث من هذا التقسيم؛ لأنَّ فيه نسخًا للتلاوة، سواءً نُسِخَ معه الحكم، أم لم يُنسخ معه الحكم. وأنَّ مستندهم فيه من الشواهد كتحريم الرضعات عن عائشة، وآية الرجم عن عمر، هي من أخبار الآحاد الذي يتطرَّق إليه الشكُّ والاحتمال، والذي لا أثرَ له في أمثال هذا المقام؛ لأنَّ المسلمين أجمعوا على عدم جواز النسخ بخبر الواحد، كما لا يُثبت القرآن بخبر الواحد الذي ليس بحجَّة في هذا المقام[4].

وأمَّا السيِّد ضياء الدين بن الأعرج فيرى إمكان نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس؛ لأنَّ التلاوة إذا كانت عبادة والحكم عبادة أخرى مستقلَّة عنها، لا تلازم بينهما، فجاز وقوع النسخ في إحداهما مع بقاء الآخر. وإنَّ قراءة القرآن لوحدها موجبة لحصول الثواب والأجر. وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم، وجاز نسخ

(١) انظر: منَّاع القطَّان، مباحث في علوم القرآن، ص٢٣٠.
(٢) انظر: جلال الدين السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن، ص٤٦٨.
(٣) انظر: م ن، ص٤٧٠.
(٤) انظر: السيِّد الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص٢٨٥.

الحكم دون التلاوة. وبما أنَّهما واقعان فيكونان جائزين[1].

وقد ردَّ السيِّد في هذا السياق على الاحتجاج القائل: بأن نسخ التلاوة دون الحكم يُشعر بزوال الحكم، لأنَّ الآية هي الوسيلة لمعرفة الحكم، فإنَّ ارتفاعها يُوهم بزوال حُكمها، ممَّا يؤدِّي إلى الجهل.

بالجواب الآتي: إنَّما يُتوهَّم بقاء الحكم مع بقاء التلاوة، إذا لم يقم دليل على نسخه، أمَّا على تقدير قيام دليل عليه، فلا يتوهَّم ذلك، ولا ملازمة بين ارتفاع الحكم وارتفاع فائدة التلاوة، كما في تلاوة ما خلا عن الحكم، وهو حصول الثواب، وكذلك يجوز اشتمالها على حُكم لا يعلمها إلَّا الله، وهي خفيَّة عن البشر. وكذا لا يُتوهَّم ارتفاع الحكم عند نسخ التلاوة مع بقاء مقتضيه، وعدم طريان ما يُنافيه[2].

ثانيًا: أقسام النسخ بحسب البدل

١. **النسخ إلى بدل:** أي إنَّ الشارع الحكيم إذا نَسخَ أمرًا، جعلَ له بدلًا سواء أخف منه أو أثقل منه، أو مساويه؛ لحكمة نعلمها أو لا نعلمها. فيكون الحكم الآتي خيرًا من الذاهب أو مثله. وأمثلته كثيرة، ستأتي في القسم التالي من أقسام البدل. ويرى الزرقانيّ بأنَّ الخيريَّة قد تكون في النفع، وقد تكون في الثواب، وقد تكون في كليهما. أمَّا المثليَّة (المساواة) فلا تكون إلَّا في الثواب فقط، ولا يتصوَّر في النفع؛ لأنَّه على تقدير ذهاب الحكم الأوَّل، فإنَّ المصلحة التي كانت منوطة بها ارتفعت ولا تبقى إلَّا مصلحة الحكم الثاني، فتكون حينئذ خيرًا منها في النفع لا محالة. وأمَّا إذا قدِّر بقاء الحكم الأوَّل، وكان النسخ

(١) انظر: ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١٢٥.
(٢) انظر: م.ن، ص١٢٧.

للتلاوة وحدها، فالمصلحة الأولى إذن باقية، ولا يوجد مصلحة أخرى غيرها، حتَّى تكون خيرًا منها أو مثلها[١].

٢. **النسخ إلى غير بدل**: بأن ينسخ الشارع الحكيم أمرًا ما دون أن يجعل له بدلًا. وهذا النوع من النسخ قد وقع فيه خلاف بين الأصوليِّين، فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه[٢].

أمَّا السيِّد ضياء الدين بن الأعرج؛ فيرى إمكان النسخ إلى غير بدل، إذ قال: يجوز اشتمال المنسوخ حال النسخ على مفسدة، فيجب عليه رفعه، وإذا لم يشتمل البدل على مصلحة، لا وجوب لإتيانه، فيجوز أن يرفع الحكم الأوَّل بلا بدل. ولأنَّه واقعٌ كما في وجوب تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وآله المستفادة من آية النجوى، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[٣] التي نُسخت من غير بدلٍ اتِّفاقًا بآية أخرى؛ قال تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤]، فهو جائز إذن لما تقدَّم من عدم الضرورة للبدل إذا لم يكن فيه مصلحة، أو تعلَّق النسخ برفع المفسدة فقط[٥].

وأمَّا من احتجَّ على المنع بالآية الكريمة: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٦]، فمردودٌ بأنَّ: عدم الحكم قد يكون أحيانًا خيرًا من ثبوته وقت نسخه، لأنَّ المراد بالخير ما هو أكثر ثوابًا، أو أن يكون المراد به نسخ لفظ الآية فقط دون الحكم،

(١) انظر: محمَّد عبد العظيم الزرقانيّ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص١٤٩.
(٢) انظر: لجنة تأليف، الموسوعة القرآنيَّة المتخصِّصة، ص٦٣٨-٦٣٩.
(٣) سورة المجادلة: ١٢.
(٤) سورة المجادلة: ١٣.
(٥) انظر: ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١٢٣.
(٦) سورة البقرة: ١٠٦.

ولهذا قال: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾؛ لأنَّ المراد هو الإتيان بآية أفصح منها أو مثلها في الفصاحة[1].

ثالثًا: من جهة النسخ إلى الأثقل والمساوي والأخف

١. نسخ الحكم الأثقل بحكم أخف منه: وهو الغالب والكثير[2].

٢. نسخ الحكم الأوَّل بحكمٍ آخر مساوٍ له[3]: ومثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[4].

٣. نسخ الحكم الأخف بحكم آخر أثقل من الأوَّل: وهو قليل. وهذا القسم فيه خلاف، فمنهم من جوَّزه، ومنهم من منعه[5].

وأمَّا السيِّد ضياء الدين الأعرج، فيرى إمكان نسخ الشيء إلى أثقل منه؛ لأنَّه واقع في بداية الإسلام عندما خيَّر الله تعالى المكلَّف بين صوم شهر رمضان والفدية المال؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾[6]، ثمَّ نسخ ذلك التخيير بتعيين الصوم؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[7]، والصوم أشقُّ من الفدية بالمال.

وأنَّه أوجب الحبس في البيوت والتعنيف حدًّا على الزنا؛ قال تعالى:

(١) انظر: ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١٢٣.
(٢) انظر: مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، مجلد١، ص١٩٨.
(٣) م.ن.
(٤) سورة البقرة: ١٤٤.
(٥) انظر: مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، مجلد١، ص١٩٩.
(٦) سورة البقرة: ١٨٤.
(٧) سورة البقرة: ١٨٥.

﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾[1]، ثمَّ نسخ ذلك بالجَلد، والرجم بالحجارة في حقِّ المحصن؛ قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2]، وهو أشقُّ ممَّا سبقه.

وأمَّا الثاني فظاهر.

وأمَّا الاحتجاج بآية: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾[3]، بأنَّ الخير هو الأخفُّ أو مساوي لها دون الأثقل.

فمردودٌ؛ بأنَّه ليس المراد بالخير ومثله ما ذكرتموه، بل المراد والله أعلم بالخير ما هو أكثر ثوابًا، أو المساوي له في الثواب[4].

والحمد لله دائمًا وأبدًا.

(١) سورة النساء: ١٥.
(٢) سورة النور: ٢.
(٣) سورة البقرة: ١٠٦.
(٤) انظر: ضياء الدين بن الأعرج، منية اللبيب في شرح التهذيب، ج٢، ص١٢٤-١٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وتنالُ المكرمات، وبفضله بلغ البحث إلى نهايته، فالحمد لله على توفيقه.

وبعد، خلص البحث إلى جملة من النتائج، نوجزها بالنقاط الآتية:

١. يأتي النسخ لغةً بمعنيَين، وهما الإزالة والإعدام، أو النقل والتحويل، ويرى المشترك، ولكون الإزالة أعمَّ من النقل.

٢. اختلف الأصوليُّون في تعريف النسخ ما بين كونه رفعًا للحكم، أم بيانًا لانتهاء مدَّة وزمان؟! واختار السيِّد ضياء الدين الأوَّل في تعريفه للنسخ بأنَّه: رفع حكمٍ شرعيّ بدليل شرعيّ متأخِّر لولاه لكان ثابتًا.

٣. يُعدُّ السيِّد ضياء الدين بن الأعرج الحِلِّيّ من علماء الشيعة الأماميَّة الأجلَّاء الذي تتلمذ على يديه كبار الشيعة، أمثال الشهيد الأوَّل، والسيِّد ضياء الدين ممدوحٌ كثيرًا في كتب ومؤلَّفات العلماء الشيعة.

٤. النسخ عند السيِّد ضياء الدين جائز عقلًا وواقع سمعًا، كما هو عند غيره من العلماء المسلمين، عدا أبي مسلم الأصفهانيّ.

٥. للنسخ شروط عديدة حدَّدها العلماء، أهمّها؛ شرعيَّة الناسخ والمنسوخ وتراخي الناسخ عن المنسوخ، والتعارض بين الناسخ والمنسوخ، وأن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ في مستوى الطريق الذي ثبت به المنسوخ،

بالإضافة إلى وحدة الموضوع ما بين الناسخ والمنسوخ. على حين اشترط السيِّد ضياء الدين استمراريَّة الحكم وعدم انقطاعه وتقييده بقيد أو غاية معلومة.

٦. اشترط السيِّدُ أن يكون النسخ من الأحكام الشرعيَّة دون الأجناس الأفعال وضروبها، وأن لا يُراد بالناسخ غير ما أريد بالمنسوخ، واشترط في النسخ إلى غير بدل ما يدلُّ على زوال الحكم، وكذلك في النسخ إلى بدل في حال كان من نوع المخالف دون المضاد.

٧. يرى السيِّد ضياء الدين إمكان نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ التلاوة والحكم معا؛ بما أنَّ كلًّا من الحكم والتلاوة عبادَتَين منفصلتَين، ولا تلازم بينهما، وبما أنَّهما واقعان، فهما جائزان.

٨. يرى السيِّد إمكان النسخ إلى غير بدل؛ فقد يكون في الحكم الأوَّل مفسدة وجب إزالتها، مع انتفاء المصلحة في الإتيان ببدل.

٩. يرى السيِّد إمكان النسخ إلى حكم أثقل من الحكم الأوَّل، إذ قد يكون الأثقل هو الأكثر ثوابًا، فيتعيَّن الخير والمصلحة فيه، دون الأخفّ أو المساوي له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر

١. ابـن الجوزيّ، أبو الفرج عبد الرحمن، نواسـخ القـرآن، المحقِّق: محمَّد أشرف المليباري، الجامعة الإسلاميَّة، ط٢، السعوديَّة، ٢٠٠٣م.

٢. ابـن حزم الأندلسيّ، عليّ بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقِّق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط٢، بيروت، ١٩٨٣م.

٣. ابـن عبَّاد، الصاحب إسـماعيل، المحيط في اللغة، عـالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤. الأعرج الحسـينيّ الحِلِّيّ، ضياء الدين عبد الله، منية اللبيب في شرح التهذيب، مؤسَّسة الإمام الصادق، ط١، قم، ١٤٣٧هـ.

٥. الأمين، محسـن، أعيان الشـيعة، دار التعـارف للمطبوعـات، د.ط، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦. البحـرانيّ، يوسـف بن أحمد، لؤلـؤة البحريـن في الإجـازات وتراجم رجال الحديث، مؤسَّسة آل البيت، ط٢، قم، د.ت.

٧. الجرجـانيّ الغرويّ، محمَّد بن عليّ، غاية البـادي في شرح المبادي، مركز وثائق مجلس الشورى الإسلاميّ، ط١، قم، ١٤٤٠هـ.

٨. الخوئيّ، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، دار الزَّهراء للنشر، ط١، بيروت، د.ت.

٩. الراغب الأصفهانيّ، حسين بن محمَّد، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، ط١، بيروت،١٤١٢هـ.

١٠. الزرقانيّ، محمَّد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربيّ، ط١، بيروت، ١٩٩٥م.

١١. زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيَّة تاريخيَّة نقديَّة، دار الوفاء، د.م، ١٩٨٧م.

١٢. السيوطيّ، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، مؤسَّسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠٠٨م.

١٣. الطوسيّ، محمَّد بن الحسن، العدَّة في أصول الفقه، ستاره، ط١، قم، ١٤١٧هـ.

١٤. القطان، منَّاع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، ط٧، القاهرة، د.ت.

١٥. لجنة علميَّة، موسوعة طبقات الفقهاء، مؤسَّسة الإمام الصادق، د.ط، قم، ١٤١٨هـ.

١٦. المجلسيّ، محمَّد باقر، بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، دار إحياء التراث العربيّ، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٧. مجموعة أساتذة، الموسوعة القرآنيَّة المتخصِّصة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة، د.ط، مصر، د.ت.

١٨. المطهَّر الحِلِّيّ، محمَّد بن الحسن بن يوسف، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول إلى الأصول، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة، ط١، العراق، ٢٠١٨م.

١٩. معرفة، محمَّد هادي، التمهيد في علوم القرآن، دار التعارف، د.ط، بيروت، ٢٠١١م.

٢٠. النراقيّ، محمَّد مهدي، أنيس المجتهدين في علم الأصول، مؤسَّسة بوستان، ط١، قم، ١٤٣٠هـ.